

شرح زاد المستقنع (باب نواقض الوضوء) 11-1-2341 هـ

(عبدالرحمن بن ناصر البراك) 81

عبدالرحمن البراك

متى الاختبارات ها والماء العام الويل نبيه عن الاسبوع القادم واللي بعده بعد مدرسي يمكن بلغوا معنا يا ابراهيم نواقض الوضوء
عبد الرحمن سمسن نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:00:03

قال الامام الحجاوي رحمنا الله واياه باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا
وكثيرا نجسا غيرهما زوال العقل لا الله -

00:01:16
الحمد لله والصلوة والسلام وضع هذا الباب في هذا الموضع مناسب لأن الباب الذي قبله باب اه الوضوء وصفته من المناسب ما
يفسد الوضوء نواقض الوضوء نواقض يقول جمع ناقض -

00:01:38
من النقض وهو يعني حل المبرم وافساد محكم يقال نواقض الوضوء المفسدات الوضوء الطهارة لأنها شيء يعني بالطهارة كان شيء
يعني تمت كانها كالشيء المحكم المبرم وفسدات الطهارة تنقض ذلك المحكم -

00:02:17
مبرم الفقهاء لهم في الحقيقة عندهم دقة في تعبير عن مثل هذه نجد عبروا في هذا بنواقض وفي قالوا موجبات الغسل ولم يقولوا
نواقض الصلاة قالوا مبطلات الصلاة وفي الصيام قال المفسدات الصيام -

00:03:12
في الحج كانوا محظورات الحج في هذه العبارات يعني عندهم دقة ملاحظة من نواقض الوضوء يمكن ان نسميتها موجبات الوضوء
بعد موجبات الوضوء لأن لانه يجب على من احداث فليتوضاً لما تجب له الطهارة -

00:03:50
لما تجب له طارق الصلاة فهي نواقض مفسدات للطهارة التامة للوضوء السابق وموجبات للوضوء. فيمكن ان نسميتها موجبات الوضوء
يجب الوضوء من من هذه الاسباب هادي اسباب الوضوء لا يقبل الله صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ -

00:04:17
ونواقض الوضوء او موجبات الوضوء ما هو مجمع عليه اجماعا قطعيا ومنها ما هو مختلف فيه كما هي العادة في كثير من الابواب
مسائل متفق عليها وسائل مختلف فيها ده المؤلف -

00:04:54
هنا يبدأ ذكر الناقض الاول ما خرج من سبيل يريد مخرج الحدث سبليين ما خرج من سبيل يريد سبيل مخرج
الحدث وهم القبور والدبر ما خرج والتعبير عن ذلك بالسبليين ما خرج -

00:05:17
من السبيل الاكيد قال من سبيل من جهة لو قال ما خرج من السبليين يمكن يعتبر انه لا ينقض الا ما اذا خرج منهم ولكن قال ما خرج
من سبيل -

00:05:54
منهما او من احدهما ما خرج صيغة عموم اي خارج من القبل او الدبر فانه ينقض الوضوء ويفسد الطهارة. اي حاجة ما خرج بيشمل
الريح هذه النواقض هذه الاشياء هذه ناقض للوضوء باجماع -

00:06:07
وهي المذكورة في حديث ابي هريرة في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ لابي
هريرة ما الحدث؟ قال فساؤ او ضراب -

00:06:56
ابو هريرة يعني ذكر يعني ما يكثر من هذا النوع بالربيع ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال سئل عن الرجل يخيل اليه الصلاة انه
احدث ولم يحدث لا ينضرب حتى يسمع صوتا او يجد ريح -

00:07:15

اما اذا خرج من احد السبئيين سوى ذلك كذابي يقول والدود ما ليس بمعتاد او خرج حصاد او هذا محل نزاع بين منهم من يقول انما ينقض ما كان معتادا - [00:07:55](#)

الامور المذكورة وجمهور اهل العلم على الاطلاق ما خرج من السبئ اليه فانه ينقض سواء كان معتادا او غير معتاد ومن ذلك الدم [00:08:20](#) جميل المستحاضة غير معتاد. المعتاد هو دم الحيض - [00:08:53](#)

الاستعاضة ليس بمعتاد واكثر من ما يكون يجب الوضوء على المستعاضة لوقت كل صلاة ما جاء في صحيح البخاري في رواية في [00:09:21](#) حديث فاطمة بنت في حبيش الفائدة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم - [00:09:21](#)

وصلي وتوضئي لكل صلاة و قالوا ان هذا يدل على ان دم الاستعاضة ينقض الوضوء قال لها في اول الحديث انما ذلك عرق اقبلت [00:10:01](#) حيضتك فدعست اذا اجبرت فاغسلي عنك الدماء وصل - [00:10:01](#)

ما خرج من سبيل سواء كان قليلا او كثيرا الحدث مع الفيضا قليل او كثير اذا خرج قول ولو شيء قليل انه يموت او من غير او ما [00:10:30](#) خرج من غير السبئيين - [00:10:30](#)

من سائل البدن ان كان بولا او غائطا اذا سد يعني دبر الانسان او سد ذكرها امتداد يعالج يفتح له فتحة فيخرج بوله من غير طريقه [00:11:05](#) فهذا ينقض كذلك اذا كان يستمر فمثله مثل المستحاضة - [00:11:05](#)

يوضع له كيس ينزل فيه سبكون ناقضا ان كان بولا او غاية مطلقا يقول او كثير نجس من يعني غير غير البول والغائط كثير نجس [00:11:54](#) والقيء ثم كثير نجس ايش هالمقياس كثير - [00:11:54](#)

يقولون انه عرفي او ما هو في او ما يعتبره المكلف كثيرا في نفسه والمرجح ان المعتبر في الكثرة والقلة يعني ما يراه ما يعتبر في [00:12:22](#) عرف اوساط الناس للذين - [00:12:22](#)

لا تساهل عندهم ولا تشدد الموسوس عنده كل شيء يستكرروا والمتساهل يستقل الكثير فقالوا ان الكثرة تعتبر في عرف كان [00:12:55](#) كثيرا وما كان قليلا من ذلك انه لا ينقض - [00:12:55](#)

قلنا ان الخارج من السبئيين من الامور المذكورة المحل اجماع يدل على عليها الجملة يعني الكتاب والسنة والاجماع اما القرآن فقال [00:13:17](#) تعالى او جاء احد منكم من الغائط لم تجدوا ماء - [00:13:17](#)

وفي السنة الحديث الذي ذكرته لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حتى يتوضأ ويحصل بهذا حديث علي في المذى سالت رسول الله صلى [00:13:42](#) الله عليه وسلم قال فيه الوضوء وفي روايات انه رضي الله عنه - [00:13:42](#)

استناب من يسأل عنه في ذلك وكان يغسل ذكره صلى الله عليه وسلم قال اغسل ذرك وتوضأ او توضأ او توضأ وضح فرجك. المهم ان المذى [00:14:12](#) ناقض للوضوء بالاجماع وما لم يكن عاديا تقدم القول فيه - [00:14:12](#)

وما استدل به الجمهور على ذلك ثم انما ما يخرج من يعني باطن الانسان دود او شيء لا يخلو من من شيء الرطوبة فيشبهه الحديث [00:14:41](#) يشبه الريح لكن اذا كان يخرج - [00:14:41](#)

بغير الاختيار فانه يكون حكم حكم يعني يتوضأ ثم يتوضأ كل صلاة ثم لا يظره ما خرج بعد ذلك اما ان نقض بما خرج من سائر [00:15:09](#) البدن من من دم او قيء - [00:15:09](#)

او حديد ايضا فهذا فيه خلاف واكثر العلماء على انه ينقض على ما ذكر المؤلف قال اخرون بل انه لا يموت ولو كانت الذين قالوا [00:15:47](#) بانهم ينقض استدلوا بحديث رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة - [00:15:47](#)

ذكر الحافظ ابن حجر انه ان اسناده ضعيف من اصابه قيء او رعاف هذا دم او قلس وهو قيء يسير بقدر نصف الفم او قلس او مدي [00:16:37](#) فلينصرف وليتوضأ وهو في ذلك لا يتكلم وليبني على صلاته - [00:16:37](#)

يعني من اصابه شيء من ذلك وهو يصلبي فلينصرف وليتوضأ وهو في ذلك لا يتكلم وليبني على ما صلى او ما يبني على صلاته لكن [00:16:37](#) الحديث ضعيف فلا يصلح للاستدلال به على هذه المسألة ولا سيما انه ينصرف - [00:16:37](#)

ويذهب ويتوظأ ايضا هذا امر كنافة مع فرض استقبال القبلة يحدث ثم يبني على من صلى ويعارضه احاديث اخرى فيها ان النبي

صلى الله عليه وسلم وصلى ولم يتوضأ فالصواب ان - 00:17:00

ان الخارج النجس من البدن كالدم لا ينقض الوضوء هذا هو الصحيح لانه لم يصح في في ذلك ما يوجب النار واستدل القائلون بعدم النقض ياه فيما حصل لعمر رضي الله عنه لما طعم وهو في الصلاة - 00:17:52

اتم صلاته مأموما وفي قصة احد الصحابة كان يحرس بعض الغزوات عباد طلب بسهم الدم ينجزف منه فمضى في صلاته ذلك في في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر - 00:18:17

يأمره استئناف صلاته او بالوضوء بلوى كان المسلمين تصيبهم الجراحات كثيرا ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر من جرح ان يتوضأ فالصواب ان خروج الدم لا ينقض الوضوء - 00:18:55

الرعاف اذا لا ينقض لكن اذا عرض له مثل ذلك في الصلاة من اجل اهنجاسة الدم فان استطاع انه مثلا اه يتلقى ويخلص منه فذاك اذا لم يستطع ينصرف من اجل - 00:19:19

للاجر التنزيه من من النجاسة نجاسة الدم فيها غير واحد الاجماع لكن لو عرض الانسان واستطاع انه يجعله في مناديل او يجعله في شمامغه مثلا يتلقاه ثم يطرح الشمامغ عن عن رأسه مثلا - 00:19:51

يتخلص من من النجاسة فقط لا انه انتقض وضوء فيحتاج الى ان يخرج ويستأنف طهارة نعم يلا ينقض ما خرج من سبيل ينقض الوضوء نواضق الوضوء ينقض ما خرج اسم موصول فاعل - 00:20:24

ينقض الوضوء ما خرج من سبيل النعم وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما كثير او كثيرا نجسا غيرهما وخارج وخارج معطوف على ماء - 00:21:15

ما خرج يعني وينقض خارج يعني وينقض خارج من غيرهما ان كان بولا او غائطا مطلقا بولا او غائطا مطلقا قليلا كان او كثيرا يعني ان كان بولا او غائطا مطلقا او كثيرا - 00:21:50

يعني او خارج ان كان كثيرا نجسا مساء الخير اشترط للنقضي في في هذا النوع عمري الكثرة والنجاسة ومعنى هذا ان ما يخرج من سائر البدن مما ليس كذلك اما ان يكون قليلا فلا ينقض - 00:22:19

او يكون غير نجس فلا ينقض مدربي ايش العراق والمخاط هذه الرطوبة التي تنفصل من البدن هي ظاهرة فلا تنقض فالخارج من البدن منه ما ينقض بالاجماع ومنها ما لا ينقض بالاجماع - 00:22:49

ومن ما هو مختلف فيه والراجح فيه عدم النقض ومنهما ما هو فيه والراجح فيه النقض كما قلنا كالخارج من مما ليس بمعتاد نعم وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد وقائم - 00:23:12

ومس ذكر لا بس بس واحد واحد العقد ينقض ما خرج من سبيل الى اخر الكلام وينقض زوال العقل وزوال العقل يعني وينقض الوضوء زوال العقل زوال العقد بما يكون بالاغماء - 00:23:51

بغير اختيار الانسان ويكون بفعله كالسكر باغماء او سكر او افة شد الجنون زوال العقل بهذه الاشياء ينقض الوضوء بالاجماع كذلك يعني زوال تام العقل بالاغماء او بالسكر او بالجنون - 00:24:27

يعني والاصل في ذلك سعال النوم. يعني قياسا اولويا فاذا كان النوم المستغرق يوجب الوضوء فهذا فزواله بهذه الاسباب من باب اولى لانها اشد زوال العقل بالسكر او بالاغماء او بالجنون اشد واعظم من زواله بالنوم - 00:25:10

النائب يعني فينتبه اللاعب ينتبه. اما المجنون والسكران فانه لا ينتبه فلنقض بها اولى واظهر من النقد بالنوم زوال العقل او بنوب يقول المؤلف الا يسير نوم معناه زوال العقل - 00:25:52

في اي ومنها النوم ثم استثنى وكأنه قال زوال العقل كذا وكذا وبالنوم الا يسير نوم من قاعد وقائم ان النوم ناقض للوضوء انما استثنى النوم يكون كثير ويسيير - 00:26:28

يكون من قاعد هو قائد وراكع مساجد ومضطجع الان نقول النوم من المضطجع ينقض كثيره ويسييره هذا معنى كلامه والنوم من الساجد كذلك والنوم من الراكع الصلاة ينقض كثيره ويسييره - 00:27:07

اما القاعد والقائم فلا ينقض نور قاعد الا كلما كان كثيرا واصل آن النقض بالنوم حديث صفوان ابن عسار رضي الله عنه قال امر تقدمت الاشارة اليها امرنا رسول الله صل الله عليه وسلم - 00:27:43

تقدمت الاشارة اليها. امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:43

وكاء السهلا، حلقة الدبر العين، يكاء السعي، فإذا نامت العينان ان - 00:28:17

العدد وهو لا يشعر - 00:29:00

جعلت الماذنة يعني علة للحكم مظنة الحديث مظنة النقد ومن الدليل على العفو عن يسبير النوم حديث انس عند ابي داود واصله في مسلم ذكره الحافظ ابن حجر في بلهغ المراء - 00:29:26

وفي بعض روایات هذا الحديث انهم كانوا يعني يضطجعون فمجموع الادلة يمكن ان تأخذ منها ان النوم الييسر لا ينقض من قاعدة
وقائمه مقطوعة في كل الحالات ما لم يذكر فانه ينقض - 00:54:30

وكاندي ومضطجع في كل في كل الحالات واما الكثير فانه ينفص - 00:30:54

والكثير هو الذي يغيب فيه شعور الانسان ما يدرى عما حوله ولا يشعر بشيء واليسير هو الذي ما يغيب شعوره ويعبر عنه ممكناً يعبر عنه بالنوم المستغرق يستغرق عقل الانسان - 32:31:00

فـي هذه الحال يعني امن - 00:32:03

هم يستغرق او لم يستغفر، يقول الا يسير نوم مين قاعد وقائم - 00:32:50

شئ من النوم الحديث وهو لا بدء، هذا هو الناظر الثاني، ذوا، العقا - 00:33:49

نعم اذا شئت الثالث وخارج من السفير الخارج من سائر البدن الثاني الزواج الى هنا معك الروض المربع. على قوله تعالى نعم
00:34:41 الثالث ذهاب العقا بعن ذهاب العقا -

و كذلك واما الجنوبي ففي ذكره العقل نعم يقول تغطيته. نعم هلا ابو الخطاب وغيره تنجم ولم يخرج منه شيء الحaca بالغالب. ايش
00:36:14 - الماء بالغالب - حزنة

لو لو وضع على موضع الخارج مانع يعلم انه لا يا اخوي تلجم وضع يعني استثمر بشيء ويأمن معه الخروج ولو تلجم ولو وان فعل هذا

غير محظي معتبي هو الذي قعد على مقعده ونصب ساقيه وضع له شيء يشد ساقيه إلى يعني بدنه نسبح يعني عبارة متكونة على

قد يكون الاحتباء باليدين وقد يكون بثوب يلف من خلفي الى ساقيه او متكم يقول تقييد لقوله او قاعد غير محتبى او متكم

والثالث او مستند او مستند لانه في كل هذه الاحوال يكون مسترخيا. لا يأمن خروج الحديث - [00:37:59](#)

في حال القائد ان يكون غير يعني غير معتمد على شيء. لا معتدي ولا متكي ولا مستند نعم وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء

والسكرى ينقض كثيرها ويسيرها ذكرها في المبدع اجماعا - 00:38:26

وينقض ايضا النوم من من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتکي ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث العين كأسه. فمن نام فليتوضاً. رواه احمد وغيره حلقة الدبر انت شفنا الشرح - 00:38:52

الشيخ في النوم احسن الله اليك يقول نقرأ الخلاف في النوم نعم نقرأ شرح الشيخ ام الخلاف قوله وزوال العقل هذا هو الناقض الثالث من من نوافقه الوضوء وزوال العقد على نوعين الاول زوال - 00:39:24

بالكلية وهو رفع العقل وذلك بالجنون. الثاني تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة النوم والاغماء والسكر وما اشبه ذلك وزوال العقد

بالجنون والاغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له وزوال العقل بالجنون والاغماء والسكر هو في الحقيقة فقد له - 00:39:53

وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض له في في لحظة الغياب لكن العقل موجود لكن مجنون هلا وسرع ثم استيقظ او سكر او اغمي عليه انتقض وضوءه سواء طال الزمن ام قصر - 00:40:17

قوله وفي الحقيقة حتى ولو قصر الزمن يغيب وعقله غيابا كلها لأن المناط هو بقاء العقل او زواله قصر الود او طولها الكلام ان السكر الاغماء يفقد الشعور كلها لا يشعر به - 00:40:42

في حال لا يشعر بحاله نعم قوله الا يسير نوم من قاعد او قائم اختلف العلماء رحمهم الله في النوم هل هو ناقض او مظنة النقض على اقوال من القول الاول ذكرها فيه ثمانية ثمانية اقوال - 00:41:17

القول الأول ان النوم ناقض مطلقا يسيره وكثيره. وعلى اي صفة كان لعموم حديث صفوان وقد سبق ولانه حدث والحدث لا يفرق بين كثيره ويسيره كالبول القول الثاني ان النوم ليس بناقض مطلقا. لحديث انس رضي الله عنه انه الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء على عهد - 00:41:38

الله صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون وفي رواية البزار يضعون جنوبهم القول الثالث وهو المذهب ان النوم ليس بحدث. ولكنه مظنة الحديث ولا يعنى عن شيء منه الا ما كان بعيدا فيه الحديث - 00:42:04

الا ما كان. ولا يعنى عن شيء منه الا ما كان بعيدا فيه الحديث فاذا يعني يبعد ان يكون لهذا قال المؤلف الا يسير نوم من قاعد وقائم القول الرابع وهو اختيار شيخ الاسلام وهو الصحيح ان النوم مظنة الحديث فاذا نام بحيث لا ينتقض وضوءه احسن بنفسه -

00:42:26

فان وضوءه باق وان نام بحيث لا احدث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوءه وبهذا القول تجتمع الادلة فان حديث صفوان ابن عسال دل على ان النوم ناقض وحديث انس رضي الله عنه دل على انه غير ناقض. فيحمل ما ورد عن الصحابة على ما اذا كان الانسان لا احدث لاحس بنفسه - 00:42:49

ويحمل حديث صفوان على ما اذا كان لا احدث لم يحس بنفسه ويؤيد هذا الجمع الحديث المروي العين كأسه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء. فاذا كان الانسان لم يحكم وکاءه بحيث لا احدث لم يحس بنفسه - 00:43:16

ان نومه ناقض والا فلا وقوله الا يسير نوم من قاعد او قائم هذا استثناء هذا استثناء من قول المؤلف وزوال العقل خرج باليسير الكثير وخرج بقوله من قائم او قاعد ما عداهما فما عادا هاتين الحالين ينقض - 00:43:35

انما عادا هاتين الحالين ينقض النوم فيما مطلقا. ينقض النوم في فيها مطلقا فعلى هذا يكون النوم الكثير ناقضا مطلقا والنوم اليسيير ناقضا ايضا الا من قائم او قاعد - 00:43:57

واليسير يرجع فيه الى العرف. فتارة يكون يسيرا في زمانه. بحيث يغفل غفلة كاملة. وربما يرى في منام ولا يأبه ولا قالوا ان الرؤيا قد تعرّض للانسان وهو في نعاس كذا بس خطف - 00:44:18

فلا تعتبر يعني معيارا منا ومنا يقول اني حلمت يعني قد يرى الانسان شيئا وان لم يكن نومه كثيرا او نوما مستغرقا. نعم وربما يرى في منام شيئا لكنه شيء يسير. لانه استيقظ سريعا ولو خرج منه شيء لشمه - 00:44:39

تارة يكون يسيرا في ذاته بحيث لا يغفل لا يغفل كثيرا في نومه فمثلا يسمع المتكلمين او اذا كلمه احد انتبه بسرعة او لو حصل له

حدث لاحس به مظاهر قوله من قاعد او قائم الاطلاق ولكنهم استثنوا ما اذا كان محتبها او متكنا او مستندا فانه ينتقض وضوءه -

00:45:11

انه في الغالب يستغرق في نومه. وانما استغرق في نومه فانه قد يحدث ولا يحس من ناعته اذا كان متكنا او مستندا فانه مظنة الاستغرق وعدم الشعور بما يخرج ومظنة الخروج لانه حينئذ يكون مسترخي - 00:45:39

بخلاف حال القاعدة المتمكن ولو ان رجلا نام وهو ساجد نوما خفيما. فالمنذهب ينتقض وضوءه لانه ليس قاعدا ولا قائما وعلى القول الراجح لا ينتقض الا في حال لو احدث لم يحس بنفسه - 00:46:01

لا والله بدأ سلم من المسجد يعني صلاح اشتغل ايه نعم تفضل يا شيخ ابراهيم ايه احسن الله اليكم يعني اولا هذا ابو همام انبهه يعني طلب طلبا فلو يكتب بريده الالكتروني محل الاسم - 00:46:25

حتى نستطيع ان نتراسل معه احسن الله اليكم آآ هذا سائل يقول ما حكم الاعتماد على رجل واحدة في الصلاة وما الحكم اذا ادى ذلك الى نزول الثوب تحت الكعبين - 00:47:04

لا اعلم مانع من ان يعتمد على احدى رجليه او او يراوح بينهما من غير ان يؤذى احدا اذا قدر انه ييسر اذا اعتمد على احدى رجليه ينزل الثوب فهذا لا يضر. هذا شيء عارض - 00:47:25

يسحب انه اه مع الى يمينه او شماله ولكن اذا كان اذا اعتمد على احدى رجليه نزل الثوب عن كعبه يعني انه اه قد اه يعني لم يبعد لم يحتط - 00:47:51

لم يحتط لعدم الاسباب لانه ما يعرف يصير هذا الا ان ثوبه يصل الى الكعب لكنه صحيح انه ما نزل اسفل من الكعب فاذا اعتمد على احدى رجليه آآ صار الى اسفل من الكعبة - 00:48:29

ونزل عن الكعبة ينبغي للمسلم انه يرفع قليلا ترفع عن الكعب نترك مسافة نعم احسن الله اليكم يقول كذلك هل يصح ان ابدأ بالفاتحة قبل ان استتم قائما لا اما الفريضة فلا - 00:48:49

فريضة لا يمكن لا يجوز لان الفريضة لا تصح من القاعد القادر الفريضة يجب فيها القيام الفاتحة هي هي ذكر القيام. فلا يبدأ بالفاتحة قبل ان يستتم قائما بخلاف النافلة فالامر فيها اوسع - 00:49:14

وكذلك الرجل الضعيف العاجز الذي آآ يعني اه حركته بطيئة فلو لم يشرع في الفاتحة فاتته مع الامام يقدر يقوم لكنه بطيء الحركة فلو انتظر في قراءة الفاتحة حتى يستتم قاعدا - 00:49:44

اعني حتى يستتم ربما لن يقرأ الا بعض الفاتحة اية او ايتين ثم يركع الامام فيما اذا كان مأمورا اما اذا كان منفردا فليس له ان يقرأ الفاتحة حتى يستتم قائمه - 00:50:16

حتى يستتم ارجو ان الجواب واضح. نعم الله اليكم يقول ما حكم الشرب متكنا والاكل قائما الذي ورد بالطعم انا انا لا اكل متكنا والذى يظهر لان الشرب كذلك - 00:50:36

الاولى ان يعتدل الانسان حتى اهنا لشرابه اذا شرب وهو معتدل الجلسة الاولى والامر لا الامر في هذا واسع وكذلك الاكل قائما لا اعلم فيه حرجا اذا اكل الانسان قائم - 00:51:16

نعم اليكم يقول ما حكم من صلى وهو مغمض في الحقيقة جاء النهي عن الشرب قائما شهادة الشرب ويكره للانسان ان يشرب قائما الا من حاجة يكون المكان غير مناسب - 00:51:45

القواعد او لاي سبب من الاسباب يشرب اذا لعارض او مانع نعم اليكم يقول ما حكم من صلى وهو مغمض لعينيه وذلك بسبب يقول العلماء انه يكره تغميض العينين. وهو كذلك - 00:52:09

لان انه لم يعني لا موجب لي لتغميض العينين كان يفعله تعبدا فهو بدعة ان كان يفعله تعبدا فهو بدعة ما شرع يا جماعة تغميض العينين في الصلاة الرسول كان يصلي - 00:52:32

غير ان يغمض عينيه حتى انه لما لبس الخميسة نظر الى الواهنا امر يعني يعني امر يعني يعني بتركها واستبدلها بالانفجالية التي ليس

فيها الوان الخميس ان الهتني انفا عن صلاة ولن يغمض عينيه - 00:52:57

اليكم هو يقول الاغمام بسبب السرحان مع العلم انه ينفذ ثلاثا لليسار مع العلم انه ينفذ ثلاثا لليسار. واذا اغمض عينيه يستريح من السرحان. لا لا لا يغمض عينيه يضع عينه في موضع سجوده وبس - 00:53:36

والسرحان هذا في العقل ويمكن ان يعرظ لمن اغمض عينيه ويعرض للاعمى السرحان لكن ان كان يقصد انه اذا فتح عينيه يصير ينظر يمين وشمال لا. نقول له انظر موضع سجودك - 00:53:59

الاقصر لا تنظر قدام ولا يمين ولا شمال. اجعل نظرك في موضع سجودك السرحان الذهني فلا يمنع منه اغماض العينين. نعم الله اليكم يقول قد لاحظت من بعض العامة بل والمستقيمين - 00:54:21

انهم اذا جاءوا يسجدون يضعون طرف الشمامغ على انوفهم اي يضعون شيئا بينه وبين الارض اه مع العلم انه يوجد سجاد في المسجد وانا اه ارى بعض الروافض يضع شيئا على الارض - 00:54:37

لا لا ما هذا ما هو من نوع الروافض عقيدة في انه لا يسجد الا على تراب ويسمون التربة وكانوا اذا صلوا في في الحرم عندهم السجاد وهم يصلون على السجاد يعمل احدهم على ان يضع جبهته على البلاط - 00:54:54

تمسكا بهذا المبدأ وبهذه الاعتقاد ثم صاروا يضعون يأتون بمنديل خفيف لانهم كانوا يحملون حجارة قطعة اه يعني قطعة مصنوعة من الطين من التراب فاستبدلواها بقطعة بشي خفيف واما من يضع الشمامغ على انه فهذا له اسباب - 00:55:21

قد تكون الفرشة فيها رائحة كريهة بعض الفرزات كلها رائعة كريهة ما يطيقه الانسان اذا سجد بعض الناس يكون عنده حساسية يضع شي يمنع من يعني من رائحة الفرشة مثلا - 00:55:54

يتقى به حتى لا يتأنى هذا يرجع الى حال المصلي وحال الفرش نعم الله اليكم يقول اذا جاء رجل يخرج من المسجد او من غرفة قدم الذي يمينه يقول اه هل هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:18

ما اعلم والله ما اعرف ان يعني فيه الترتيبات من تقديم من التكريم تقدم اكرم اخاه الذي معه يريد الا يتقدم عليه قد يكون في الدخول وفي الخروج وفي - 00:56:46

الله اليكم يقول قول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنين الى اخره هل هو خاص في السفر؟ هذا هو ظاهر الدليل نعم احسن الله اليكم يقول ما هو افضل وقت لدعاء - 00:57:08

الصباح والمساء اذكار الصباح والمساء في الصباح والمساء كلمة افضل هذى ما لا استطيع اقول لك افضل لكن هو في الصباح والمساء اذكار الصباح تبدأ من طلوع الفجر اقولها قبل الصلاة تقولها بعد الصلاة - 00:57:26

لكن قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس وكذلك اذكار المساء اذكار المساء من التسبيح والذكر والتهليل يكون قبل غروب الشمس ويمكن ان يأتي يعني بسائل الاذكار لكن من الاذكار ما يكون بعد غروب الشمس - 00:57:48

مثل سيد الاستغفار قال من قاله يعني اذا اصبح اذا امسى والمزايا ينسحب على ما بعد العصر وما بعد المغرب. كله داخل في اسم المساء. نعم اكبر الله اكبر اكبر الله اكبر - 00:58:14

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدانا رسول الله اشهد ان محمدانا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله - 00:58:55

الله اكبر لا الله الا الله الا بالله لا حول ولا اللهم انصرنا نعم يا شيخ الله اليكم يقول كثري في الاونة الاخيرة عند كثير من طلاب العلم فضلا عن المتدلين كما قال عن المتدلين - 00:59:30

مسألة الاخذ من اللحية. فما الحكم؟ وما هو الضابط في الاخذ منها؟ ما في اصل لا يجوز الاخذ منها الرسول امر باعفاء اللحية وتوفيرها وارخائها الاحاديث جاءت بهذه الالفاظ وهي احاديث صحيحة - 01:00:08

وصريحة وبصيغة الامر وخالفوا المجروس المشركين اعفوا اللحى وقصوا الشوارب المجروس والذين يأخذون مني متأولون هداهم الله ويستدلون ببعض آآ الصحابة عمر عنوانه كان اذا حج او اعتمر اخذ يعني من لحيته - 01:00:36

يعني ما فوق القبضة يعني يقبض لحيته ويأخذ ما دونها هو صاحب اه يعني الحاجة او صعب الذي له رغبة في شيء او نقول هو يلتمس ما من الشبهات - [01:01:15](#)

ما يؤيد ويتحقق هواه والله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ومن قواعد اهل العلم ان الراوي اذا روى رواية عاملة بخلاف ظاهر ما روى فالعبرة بما روى لا بمارأى - [01:01:42](#)

لأنه قد يتأنى قد يكون له يعني يعني عنده شبهة المحكم هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله المستعان. نعم احسن الله اليكم يقول ما رأيكم في من يقول عن يوم عاشوراء نتذكرة فيه - [01:02:18](#)

نصرة الله لموسى نعم آآ ونتذكرة او نصرة الله لموسى ونتذكرة فيه مقتل الحسين ابن علي آآ هذا فيه تخلط هذا يريد يخلط بين السنة والبدعة هذا يعني يخلط بين السنة والبدعة - [01:02:40](#)

نحن نتذكرة سنة نبيينا صلى الله عليه وسلم وان تذكروا اه نصر الله لموسى فكذلك حسن اما انت نتذكرة مقتل الحسين فنحن بهذا نوافق الشيعة اذا تذكروا مقتل الحسين اه يعني معناها اجل اه - [01:03:04](#)

حزن ما ادري وشلون هذا السائل يريد يلتفق بين ما يوجب الفرح وما يوجب الحزن يعني ما ندري وش يعني اول النهار يعني يضحك واخر النهار يبكي ولا هذا - [01:03:27](#)

من من اللبس والتلبيس او الخيالات ما يمكن الجمع بين الفرح والحزن في لحظة واحدة الله المستعان هذا منين جايك هالسؤال من المسجد هذا من المسجد؟ ايه اجل خلاص سمع ما يكفيه - [01:03:45](#)

جزاه الله خير مصيبة من مصيبة من؟ تذكرة المصاب يمكىن جاء من من اصيىب بمصيبة فليتذكرة اصيىبت بيته يعني الرسول المصايب هو اللي يتذكرة نعم - [01:04:21](#)

احسن الله اليكم يقول حديث آآ قصة فاطمة بنت آآ حبيش بنت ابي حبيش احسن الله اليكم يقول اليه دليل على ان الدم ينقض الوضوء وتوضئي لكل صلاة قصر وتوضئي لكل صلاة هذى فيها خلاف - [01:05:15](#)

يعنى نفس الرواية فيها بحث يا اهل الحديث منهم من لا يثبتها. ومسلم حلف اللفظة هذه اللفظة وقال فيه حرف تركته عمدا اللفظة ذي فيها محل جدل بين المحدثين يا خلاف - [01:05:44](#)

نعم بالنسبة لصيام عاشوراء هل الاولى صيام التاسع والعشرين والحادي عشر ما اعرف اه لا يظهر لي الا الصيام التاسع والعشرين بس. او العشرين والحادي عشر نعم احسن الله اليكم. نعم - [01:06:04](#)

يقول هل يشترط تبييت النية من الليل لصوم التاسع والعشرين من محرم يشترط لكماله اللي يريد يصوم يوما كامل لا بد ينوي قبل اما اللي يعني كما يتتفق يعني لو فرضنا واحد نوى الصيام في الليل وصام - [01:06:25](#)

الى غروب الشمس صام يوما كاملا وواعد ما طرأ عليه صوم مات يعني فكر يصوم الا يوم شاف الناس صائمين قال ليش معصوم متى الظهر ما اكل ولا شرب قال انا الان ما اكلت ولا شربت - [01:06:48](#)

ما يحتسب له الا من الظهر بس والصيام صحيح الصيام صحيح لكنه ناقص من نيته نعم احسن الله اليكم يقول هل التفويض من الالفاظ المجملة اي نعم اذا كان المتكلم بالتفويض - [01:07:06](#)

يمكن لفظ مجمل لكن اذا تكلمنا وقلنا اهل التفويض خلاص هذا علم عليهم. هذا التفويض يعني معطلة للصفات ويفوضون في النصوص ويجهلون السلف الصالح اما اذا قلت التفويض التفويض وش حكمه؟ نقول وش هالتفويض - [01:07:30](#)

نعم احسن الله اليكم اه سائلة تقول شيخنا احسن الله اليك وزادك من فضله هل هناك خلاف بين العلماء في الصورة اذا كانت من ذوات الارواح لكنها بدون وجه ما اعلم لكن جاء في الحديث الصورة - [01:08:02](#)

الرأس وجبريل لما انه امتنع من دخول بيت النبي بوجود تمثال فيه امر بقطع رأس التمثال ما فيه لابد من قطع الرأس تنفع اه تالم هذى الوجه لا يزول حكمها الا بقطع الرأس - [01:08:23](#)

نهائيا والمحталون المغالطون يضع يصورون الصور ثم يحطون خط في عنق اه الحيوان يقول لنا خلاص هذى مذبوحة مذبوحة ذى

يعني معناها انها ذي لا هذا التدليس واحتياط على احكام الشريعة. نعم - 01:08:53

احسن الله اليكم يقول ما حكم تعدد النباتات في العبادة الواحدة لا بأس في بعضها يعني تدخل تنوي الراتبة وتنوي ان تكون تحية المسجد هي تكفيك حتى لكن اذا نويتها - 01:09:21

ما في تنافي يعني احياناً تتفق التداخل هذا يمكن تنويها ركعتين للوضوء وتحية المسجد وراتبة نعم احسن الله اليكم يقول العدل بين الابناء يكون على قدر الحاجة ام على حسب المرحلة - 01:09:41

يكون على قدر الحاجة في النفقه النفقه بقدر الحاجة واما التقصيقات فلا بد من التسوية النفقه على قدر الحاجة نفقه كسوة. طعام شراب مستلزمات متطلبات مثل اه الدراسة كل واحد و حاجته - 01:10:08

واما الاعطيات يعني اعطيت هادي لابد من التسوية اليكم يقول ما حكم لفظ الله يسأل عن حالك وهل هناك غلط. هذا غلط يسأل لكن الناس بعفوية يعني يجب ان اذان قال الله ينشد عن حالك واللي يسأل عن حالك - 01:10:37

يعلم من اين له؟ هو يدعو يقول الله كأنه يقول الله يسأل هذى كان يقول آآ يعني يدعو رباه ان يسأل عن حال هذا الانسان الله يعطيك الخير الله يكثر خيرك - 01:11:04

الله يسأل عن حالك عامية الفاضل التي هي غلط. نعم الله اليكم يقول هل هناك قاعدة او ضابط للألفاظ المحرمة والمكرهه ما في قاعدة المحرمة والمكرهه المحرم ما حرم الله والمكرهه ما نهى الله ورسوله عنه نهى - 01:11:27

طبق هذا نعم جائزة الله لا لأن لأنه يكرمه سبحانه وتعالى أولياءه من شعب العبادة ويهين ومن يهين الله فما له من مقيم فهذا يقول الله لا يهينك يدعو له يقول اه - 01:11:57

الله لا يهينك مثل الله لا لا يضرك يعني نعم هذا يقول ذكرتم يا شيخ ان عبارة الله رجت من كرة. ايش؟ ذكرتم يا شيخ ان عبارة الله رجت من كرة. فما الفرق بين هؤلاء - 01:12:22

ما ادرى الله يردد لانها قد تكون عدوانية الله يردد لانه دعاء على أخيك المسلم هذا من وجهه اخر يقول ما الفرق ايش بینا وبين ايش؟ بين قولنا الله يمكر بك - 01:12:45

نعم بين قولنا الله يمكر بك ايضاً ما يجوز تقول للمسلم الله يمكر بك عدوان عليه احسن الله اليكم يقول ماذا يفعل من وجد حول ذكره في ملابسه الداخلية رطوبة - 01:13:04

خلاص وش هي اظنه؟ عرق يظنه عرق اذا كان في حالة يعتبر ان تكون عرق خليها عرق لكن احنا ما في احتمالات هذى يميزها مواصفات له مواصفات نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم قول القصائد في الاندية الرياضية؟ ايش - 01:13:24

ما حكم قول القصائد في الاندية الرياضية القصائد يعني مدح يعني ما هو كده يا شيخ ابراهيم انه هذا مؤيد للباطل الاندية الرياضية يعني تقوم على الباطل يعني الاعمال الرياضية والمسابقات الرياضية الجارية هذى من الباطل - 01:13:57

من الباطل الذي دخل على المسلمين من من من تبعيthem للكفار وتشبههم بالكافار واعجابهم بتقاليد الكفار وهي يعني تشتمل المباريات هذه التي تتسابقون عليها تشتمل على انواع من المنكرات من الولاء والبراء وانفاق الاموال بالباطل - 01:14:24

منكرات فمدحها مدح للباطل ولا يفعل هذا الا مفتون مفتون بالرياضة او او يقول قصيدة في ناديه متعصباً له نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم التصويت للأشخاص الذين يشاركون في مسابقات الشعراء - 01:14:49

او اجمل صوت للشعراء. ما يجوز هذا هذا ما يجوز التصويت على الطريقة التقليدية المتبعة لأن هذا التصويت وراء اه يعني مكاسب مالية مبنية على المال سباق ما يجوز - 01:15:15

التسابق في الشعر لكسب المال فلا يجوز التصويت. ثم ان التصويت الذي المتبعة بواسطة الهاتف وهذا تأخذ يعني طريق لجمع الاموال الطائلة من المشجعين الخاسرين نعم هذا يقول ما صحة قوله - 01:15:40

ان العشرة المبشرين بالجنة لا يحفظون القرآن الا عثمان بن عفان رضي الله عنه ينبني على العلم ان قال ذلك وخرصا فهو من الخراسين قتل الخراسون وين كان عنده علم؟ - 01:16:09

نحن لا نقول ما ندري والعبارة بالايمان والتفوى والصدق والعمل كم واحد لا يحفظ القرآن كاملا وهو من من اعظم اولياء الله ما يحفظه لكن يقرأه من المصحف وكم من حافظ للقرآن هو من من شرار الناس - [01:16:31](#)

الكلام هذا انهم ايش طيب جزاک الله خير هذا ردًا على هذا الجاھل السائل شو يقول في السؤال مرة ثانية هو يسأل احسن الله اليك وش يقول؟ ما صحة قول - [01:17:00](#)

لا هذا معناه ان في من يقول حنا نعني ما دام السائل نحن لا نحمل السائل. نحمل القائل نعم هو المفتري احسن الله اليكم يقول فضيلة الشيخ اذا دعا الانسان ان يحفظ الله جوارحه من الحرام - [01:17:23](#)

يكون كمن سأله عن العصمة من الخطأ فيكون ابد يسأل ربه وبس يسأل ربه ان يعصمه. نعم يسألون والله يفعل ما يشاء نعم احسن الله اليكم يقول في السجود هل يسجد على ركبتيه اولا ام على يديه؟ الامر واسع. اسدد على ما هو الايسر عليك - [01:17:49](#)

المرجح اذا كان الامر فابدا بالركبتين بركتيه احسن الله اليكم ويقترح قراءة كتاب لعله يعرضه عليكم احسن الله اليكم يقول حديث عائشة في الصحيحين ان ام حبيبة استحيظت سبع سنين - [01:18:14](#)

تذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة فقولها قالوا هذا من اجتهادها ما ثبت مذهبة ان الرسول امر ان تغتسل لكل صلاة - [01:18:39](#)

ان تغتسل من من الحيضة بس والامر ان تغتسل وانما هذا اجتهاه فعلته هي بنفسها اعبد السؤال مرة ثانية قول الحديث فقولها كانت تغتسل لكل صلاة. لا اول حديث عائشة في الصحيحين. ايه. ان ام حبيبة استحيظت سبع سنين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ما ذكرت الناس في حيضة سبع - [01:18:54](#)

ذكرت انها مستعارة بس اما قولها استحيظت سبع سنين هذا خبر من عائشة انها استحيظت لذلك انها سالت النبي عن حالها في الاستحاضة نعم. قال فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل امرها ان تغتسل - [01:19:26](#)

وكانت تغتسل لكل صلاة الواضح حديث حملة فيه قال فان قويت على ان تؤخر الظهر وتؤجل العصر وتغتسلين وان تأخر المغرب والعشاء وتعجلين العشاء واعدا قال العلماء ان هذا استحبابا - [01:19:46](#)

يستحب ان اذا تيأس ان تجمع بين الصلاتين وتغتسل للمجموعتين غسلا واحدا الغالب انه ومشقة نعم يقول احسن الله اليكم هل يوجد دليل يثبت ان الرؤيا او الحلم ليست معيارا لنقضي الوضوء - [01:20:05](#)

وهل يوجد ان الرؤية انها تنقض الوضوء؟ هل فيه نعم يقول احسن الله اليكم ما الفرق بين الاتکاء والاستناد يمكن على الجنب على جنب ويتكى على يمين واللي شماله - [01:20:28](#)

والاستناد على الظهر هذا ابو غالب انه يراد به هذا خلاص انتهى الوقت يا شيخ احسن الله اليكم ولا تزال الاسئلة باقية - [01:20:50](#)